الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك
وعن ابي حنيفة انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره
علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين
فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فانه لم يستبن
له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الروايات ولو ظهر انه اكل بعده
قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء
النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان
وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة
والكسوة المقررين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر
الداين ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها
لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة
فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له فانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان
في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة
من يدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى
المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع لم اره
الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة
في حال حياتها محرمة فالمشتري يتمسك باصل التحريم الى ان
يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل
بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين
فان مضتا ولم يتبين الا ان الحبل فلا رجوع عليها كما في فتح

القدير

قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا
اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قيل لتفسره بماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد علينا الاقرار بدراهم
فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع لانا نقول فيما
اختلفوا في تعيين اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل
البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه مبنى الاقرار
قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه
لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك
في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل
الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء
راجع الى قاعدة ثالثة هي ما يثبت بيقين لا يرتفع الا
بمثله باليقين والمراد به غالب الظن وكذا في الملتقط
ولو لم يعلم من الصلوات شيء واحب ان يقضي صلاة عمره
منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها
بسبب الطهارة او تركه شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه
وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة
هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعده فلا وان شك انه كم صلى فان كان
اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا
اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه
الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه
قالوا انه يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة

Copyright ... University